

## 86 من 96/شرح أخصر المختصرات/الشهادات/الشهادة على الشهادة، الخطأ في القضاء/الشيخ صالح الفوزان/فقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب أخصر المختصرات للفقيه محمد ابن بدر الدمشقي رحمة الله. الدرس الثامن وستون بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:00:00

ما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل وتقبل الشهادة على الشهادة. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد على الله واصحابه اجمعين - 00:00:24

الشهادة على الشهادة معناه ان الشاهد يحمل الشهادة رجلا اخر يبلغها عنه اذا كان له عذر يمنعه من ادائها ويسمى الشاهد الاول الاصل والشاهد الثاني الفرع والناس يحتاجون الى هذا - 00:00:42

يحتاجون الى هذا لانه اذا عرض عارض يمنع الشاهد من الحضور لاداء الشهادة عند القاضي ها هو اصابه الموت او مرض ممتد او عدو يحبسه او غير ذلك ولا تضيع الشهادة - 00:01:15

بل يحملها من يبلغها عنه ضمانا للحقوق نعم تقبل الشهادة على الشهادة في كل ما يقبل فيه كتاب القاضي الى القاضي. كما سبق ان القاضي يكتب الى قاض اخر انهاء القضية - 00:01:43

فيينا القضية فيما حكم به لينفذه القاضي الثاني وفيما ثبت عنده ليحكم به القاضي الثاني لان الحاجة تدعو الى هذا كذلك الشهادة على الشهادة تقبل فيما يقبل فيه كتاب القاضي - 00:02:12

الى القاضي كما سبق. نعم وشرط يعني من الحقوق يقبل فيما يقبل فيه كتاب القاضي الى القاضي من الحقوق وما لا يقبل فيه كتاب القاضي الى القاضي فلا تقبل فيه الشهادة على الشهادة - 00:02:37

نعم وشرط تعذر شهود اصل لكن الشهادة على الشهادة اشترط لها شروط. الاول اذا تعذر اداء الاصل لها فينبيب من ينبيب من يتحملها عنه وليؤديها عنه نعم وشرط تعذر شهود اصل بموت - 00:02:59

اذا مات الشاهد الاول فيكون قد اوصى قبل موته لاني اشهد على كذا وكذا فتحمل عن الشهادة يا فلان. نعم. بموت او مرض. او مرض اقعده الشاهد الاول عن الحضور - 00:03:31

فيؤديها عنه الفرع. نعم. او غيبة مسافة قصر. او كان الشاهد الاصل بعيدا عن مكان الاداء عن المحكمة مثلا مسافة قصر سابت يومين للراحلة لان هذا يحتاج الى سفر والشاهد لا يتحمل السفر - 00:03:54

اما اذا كانت المسافة قريبة فانه لا داعي لي لحمل الشهادة عن الاصل نعم او غيبة مسافة قصر او خوف من سلطان او غيره او منعه ان يحظر لاداء الشهادة خوف - 00:04:23

من سلطان ظالم او عدو ترصد له في الطريق فيحملها من يثق به لينؤديها عنه لئلا تضيع الحقوق نعم او خوفا من سلطان او غيره او غير سلطان لو واحد ما هو بسلطان لكنه ظالم - 00:04:46

يخشى منه شر نعم ودوما عدالتهما هذا الشرط الثاني جرت لقبول الشهادة على الشهادة دوام عدالة الشاهد الاصل وشاهد ان فرعت واشهدوا ذوي عدل منكم فيشترط في الشاهد العدالة وكما سبق تعريف - 00:05:10

العدالة ان كان احدهما فاسقا فلا تقبل شهادة الفرع كما لا تقبل شهادة الاصل حتى لو كان الهرع عدلا لا يتحمل عن الفاسق وكذلك لو كان الاصل عدلا فلا يتحمل الفاسق ان يبلغ عنه - 00:05:39

فكيف اذا كان كل منهما ليس عدلا لا يدلي اولى. نعم واسترقاء اصل لفرع او لغيره. شرعا استرقاء اصل او الشاهد الاصل لفرع يعني يوصيه بها يقول احملها عني اشهد على اني اشهد بكتذا وكذا - 00:06:05

فلا يشهد على شهادته بدون اذنه وبدون تحميته اياه شهادة لانه ربما يحصل خلل في ذلك نعم واسترقاء اصل لفرع هذا هذا شرط ايضا نعم واسترقاء اصل لفرع او لغيره وهو يسمع فيقول او استرعنى غيره - 00:06:29  
سمعوا سمعه يحمل الشهادة لغيره ولكن تعذر ان ان الفرع يؤدي الذي سمع وحضر يشهد بذلك ان فلان اوصى فلانا بكتذا وكذا انا اشهد عليه انه اوصى فلانا انه يشهد بكتذا وكذا - 00:07:03

نعم فيقول اشهد اني اشهد ان فلان ابن فلان هذى صفة الاسترقاء صفة الاستدراة ان يقول اشهد اني اشهد. نعم. ويقول اشهد اني اشهد ان فلان ابن فلان اشهدني على نفسه - 00:07:26

او اقر عندي بكتذا ونحوه نعم هذى صفة الاسترقاء اشهد اني اشهد على فلان انه اقر عندي بكتذا او انه اشهدني اشهدني على كذا نعم او يسمعه يشهد عند حاكم - 00:07:44

نعم او او الفرع يسمع الشاهد يشهد عند حاكم يؤدي ما سمع يؤدي ما سمع او يعزوها الى سبب كبيع وقرض او يقول اه انا بعث على فلان كذا او اقرؤته كذا يذكر السبب - 00:08:08

يذكر يشهد على سبب الحق او سبب الحق الذي يشهد عليه انت وهو لو لم يقل تحمل عني او اشهد اني اشهد اذا سمعه ببيع او يشتري او او يقرض او غير ذلك - 00:08:31

فيشهد على سبب الحق وهو العقد. نعم وتأدية فرع بصفة تحمله ويشترط ايضا ان يؤدي الفرع الشهادة بصفة ما تحمله ما قال له الاصل اشهد اني اقول كذا او اني رأيت كذا او - 00:08:51

كتذا فلا يزيد من عنده لا يزيد من عندي شيء لانه مؤمن راوي يشترط في الراوي الضبط وان لا يزيد شيئا من عنده. نعم وتعيينه لा�صل تعينه لاصل يعني يشترط ان المتحمل يعين من تحملها عنه - 00:09:13

يقول فلان حملني فلان ابن فلان كذا وكذا او سمعته يقول كذا وكذا فلا يشهد على مجھول انا سمعت شاهد يقول كذا وكذا شاهد من هو الشاهد لابد يعنيه يقول فلان ابن فلان - 00:09:43

او حملني رجل كذا وكذا رجل من هو ما يصلح هذا لازم يعرف الاصل نعم وثبتت عدالة الجميع يعني يشترط ثبوت عدالة الجميع.  
الفرع واحد والاصل لان الله قال واسهروا ذوي عدل منكم - 00:10:06

نعم وان رجع شهود مال قبل حكم لم يحكم وبعده لم ينقض وضمنوا. هذه مسألة اذا شهدوا على شخص بحق اجتهدوا عليه وحكم القاضي بشهادتهم ثم ارادوا التراجع - 00:10:30

بعدما نفذ الحكم فان الحكم لا ينقض لانهبني على شهادة وبني على اجراءات سليمة فلا ينقض ولكن يحمل شهود الذين تراجعوا يغرون المال الذي حكم به يغرون المال الذي حكم به - 00:10:58

لانه بسببهم سبب شهادتهم وان حصل قتل ويقتضي منها اذا تعمد الكذب قالوا تعمدنا اما اذا قالوا اخطأنا ما تعمدنا اخطأنا هذا قتل خطأ هذا يعتبر قتل خطأ يكون عليهما - 00:11:25

الدية والكافارة نعم وان رجع شهود مال قبل حكم لم يحكم اذا رجعوا قبل ان يحكم القاضي ما صار شيء او يشطب القضية ما صار شيء اما اذا رجعوا بعد ما حكم الحكم يبقى - 00:11:50

ولا ينقض لكن تكون التبعية عليهم على الشهود الذين تراجعوا نعم وان رجع شهود مال قبل حكم لم يحكم وبعده لم ينقض وضمنوا لم ينقض وضمنوا ما نفذ من مال او قصاص او غير ذلك يضمنونه - 00:12:12

نعم وان بان خطأ مفت او قاض ها وان بان هذه مسألة ثانية اذا بان بان يعني اتضحك خطأ مفت افتى بكتذا افتى بكتذا ترتب على فتواه

حكم او قاض حكم بقطى ابي بكتدا وكذا - 00:12:37

ثم تبين ان في حكمه خللا وانه غير مستوفي نعم وان بان اما اذا لم يبين اذا لم يبين الخطأ الاصل السلامة والحمد لله وتبقي الفتوى ويبقى الحكم القضائي نعم - 00:13:08

وان بان خطأ مفت او قاض مفت في فتواه بان افتى بغير دليل او افتى بما يخالف الدليل الواضح دليل النص اما الظاهر الدليل الذي هو دليل ظاهر يحتمل فهذا لا يؤثر شيئا. نعم - 00:13:31

وان بان خطأ مفت او قاض في اتلاف لمخالف في اتلاف في اتلاف باتفاق شيء قتل قطع عضو او ما اشبه ذلك. نعم باتفاق لمخالفة قاطع ضمن لمخالفة قاطع لمخالفة دليل لمخالفة دليل قاطع - 00:13:56

وهو النص لان الادلة على قسمين اما نص واما ظاهر فالنص ما لا يحتمل الا معنى واحدا والظاهر ما يحتمل اكثر من معنى لكن احد الاحتمالات اظهر من الآخر - 00:14:21

نعم فاذا كانت المخالفة لنص قاطع اذا كان الخطأ مخالف لنص قاطع في الفتوى او في القضاء فانه حينئذ ترتب عليه ضمان ما تلف بسببه وكذلك من باب اولى اذا افتى بغير علم - 00:14:46

اذا افتى بغير علم ترتب على فتواه خلاف شيء يضمنوا لانه ليس من اهل الفتوى ويا ليت هذا يطبق الان على المتابعين بالفتاوی الذين اقلقو الناس وازعج الناس بفتاویهم. ليت هذا ينفذ - 00:15:11

على واحد منهم او اكثر حتى يرتدعوا نعم كتاب الاقرار نعم اقرار اخر شيء الاقرار اخر شيء وكانوا يؤخرون في مؤلفات الفقهية تفائلا بان يرزقهم الله الاقرار بالشهادة عند الموت - 00:15:31

نعم كتاب الاقرار يصح من مكلف معناه الاعتراف معناه الاعتراف من قر الشيء او من القرار وهو المكان الثابت نعم والمستقر نعم يصح من مكلف مختار الاقرار ايضا يعتبر اقرار - 00:15:58

آآ الخصومات يعتبر فان اقر حكم عليه وان لم يقر وجد فلا بد من بينة. كما سبق الاصل الاقرار اذا اقر انتهى الامر. يؤخذ باقراره قوله صلی الله عليه وسلم لا عذر - 00:16:30

لمن اقر لانه اعترف على نفسه بحق لغيره فلا يقبل منه رجوع بعد ذلك الا في الحدود اذا اذا تراجع عن الاقرار اذا اقر بالجريمة التي توجب حدا لقطع ورجم والى ذلك اعترف - 00:16:52

ثم تراجع قبل التنفيذ فانه يقبل اقراره قوله صلی الله عليه وسلم ادروا الحدود بالشبهات اما حقوق المخلوقين فلا يقبل تراجعه عن اقراره نعم يصح من مكلف صح الاقرار من مكلف - 00:17:20

اخرج بذلك الصغير فلو اقر الصغير بشيء لم يثبت عليه لم يثبت عليه قوله صلی الله عليه وسلم رفع القلم ام ثلاثة ذكر منهم الصغير حتى يحترم العاقل يخرج بذلك المجنون - 00:17:44

والمعتوه الذي لا عقل له فلا يؤخذ كلامه ولا اعتراضه لانه ليس له قصد نعم يصح من مكلف مختار مختار لابد ان يكون الاقرار باختياره فلو اكره لو اكره على الاقرار لم يقبل - 00:18:10

لان الاكراه ليس فعله ليس فعله ولم يعترض بهذا لم يعترض بهذا الا من اجل الاكراه ليدفع الاكراه عنهم فهذا لا اعتبار لاقراره لا اعتبار لاقراره الا من اكره وقلبه - 00:18:34

مطمئن بالایمان نعم لا اكره في الدين لا يقبل الاكراه على شيء ابدا ما يقبل الدين الاكراه على شيء ولا يؤاخذه المكره على شيء نعم يصح من مكلف مختار؟ يخرج المكره. نعم - 00:19:00

بلغظ او كتابة ليكون الاقرار اما بلغظ بان يتلفظ ويقول نعم عندي لفلان كذا او بكتابه ان يكتب على نفسه ان عنده لفلام كذا وكذا ويعرف بذلك بخط يده فيقبل لان الكتابة تقوم مقام - 00:19:28

النضج نعم او اشارة من اخرس هذا اذا كان سليما يعفى اقراره يكون باللغظ او بالكتابه اما اذا كان اخرس ولا يحسن الكتابة لا يقدر على النطق ولا يحسن الكتابة - 00:19:55

وبالإشارة يقبل اقراره بالاشارة بيده او برأسه او نعم لا على الغير الا الاقرار انما يثبت على نفس المقر. ولا يقر على غيره يقول عند فلان لفلان كذا نعم اعترف ان فلان عنده لفلان كذا - [00:20:17](#)

ما يقبل اقرار الشخص على غيره او هم شركاء اقيمت عليهم دعوة بحق من الحقوق فاعترف بعضهم ولم يعترف الشريك الآخر فيؤخذ المقر في نصيبه فقط ولا يقبل اعترافه على شريكه. نعم - [00:20:44](#)  
لا على الغير الا من وكيل الا من وكيل من وكيل وكله في بيع او في شراء او في تأجير فاقر انه اشتري لفلان او اجر لفلان او - [00:21:10](#)

فيقبل اقراره على موكله لان موكله ائتمنه فيقبل اقراره على موكله بالنيابة نعم لا عن الغير الا من وكيل وولي او ولي قاصر ولبياصر للصغير والجنون فوليهما يقر عليهما - [00:21:31](#)

ينوب عنهم ينوب عنهم في ذلك فيقر بما عليهم من الحقوق نعم ووارث ووارث اقر على مورثه اقر على مورثه بان عنده لفلان كذا عنده دين لفلان فيؤخذ باعترافه على مورثه - [00:21:56](#)

نعم ويصح من مريض مرض الموت لا لوارث الا ببيبة او اجازة. المريض الذي مرضه عادي ما فيه خطورة هذا مثل الصافي يقبل اقراره اما المريض مرض الموت او المرض المخوث - [00:22:22](#)

فهذا محجور عليه لاجل الورثة مهجور عليه لاجل الورثة فلا يقر لاجل من الورثة يقول عندي لولي كذا وكذا في مرض الموت ما يقبل لانه متهم في المحاباة لكن لو اقر لاجنبي غير وارث - [00:22:45](#)

بمرض الموت يقبل منه ذلك لانه غير متهم نعم ويصح من مريض مرض الموت لا لوارث الا ببيبة او اجازة لا يصح اقراره لوارث انه متهم بالمحاباة الا اذا اقر - [00:23:08](#)

الورثة اقرروا تصرف مورثهم واقراره وصححه قالوا صحيح عنده لفلان كذا وكذا من الورثة عنده لاجل الورثة كذا وكذا اعترفوا فيقبل هذا لانها انتفت التهمة ولانه انما حجر عليه من اجلهم فاذا اعترفوا - [00:23:34](#)

فانه ما بقي شيء يمنع من امضاء الاقرار نعم انا لوارث الا ببيبة او او ببيبة ثبتت ببيبة بما اقر به اقر للوارث بمال ثبت بالبيبة بشاهدين انه صحيح عند للوارف كذا وكذا - [00:23:58](#)

فيقبل اعتمادا على البيبة لا على اقراره نعم لا لوارث الا ببيبة او اجازة ولو صار او اجازة من بقية الورثة وافقوا على ذلك لا مانع لانه انما منع من اجلهم واذا اعترفوا وقبلوه.نفذ هذا.نعم - [00:24:23](#)

ولا لوارث الا ببيبة او اجازة ولو صار عند الموت اجنبيا اي نعم الوارث اذا اوصى له بشيء او اقر له بشيء لا يقبل في مرض الموت ولو صار عند الموت غير صار اجنبيا. يوم يوم يقر له وهو - [00:24:46](#)

من الورثة لكن عند الموت جاء من يحجبه عن الميراث فصار اجنبيا لا يقبل الاقرار له في مرض الموت لان العبرة بحالة الاقرار لا بحالة الموت نعم ويصح لاجنبي ولو صار عند الموت وارثا - [00:25:08](#)

اما اذا اقر لاجنبي يعني غير وارث معنى الاجنبي يعني غير الوارث اقر له هذا يصح لانه غير متهم لكن صار عند الموت وارثا زال من يحجبه. كان محجوبا فزال من يحجبه عند الموت - [00:25:30](#)

الاقرار لا يزال صحيحا لا ينتقض نعم لان العبرة بحالة الاقرار لا بحالة الموت. نعم واعطاء كاقرار نعم اذا دفع الشيء المحضر المحضر او الذي فيه مرض الموت اذا دفع شيئا لمن عنده لاجل الحاضرين دفع اليه كتابا دفع اليه اي شيء - [00:25:49](#)

فهذا بمثابة الاقرار ان كان وارثا لم يقبل وان كان غير وارد فانه يكمل. نعم وان اقرت اول وان اقرت او وليها بنكاح لم يدعه اثنان قبل اذا اقرت المرأة بنكاح ادعاه عليها - [00:26:22](#)

واحد واحد شخص واحد ادعى انها زوجته فوافقت واقررت قبل ذلك لان اعترفت بحق عليها اعترفت بحق عليها له اما اذا كان ادعى اثنان كل واحد يدعى انها زوجته اعترفت لواحد منهمما لم يقبل - [00:26:45](#)

لم يقبل اقرارها لانها متهمة نعم وان اقرته وليها او اقر وليها ولي الصغيرة ولي الصغيرة التي لا اذن لها نعم وان اقرته وليها بنكاح لم

يدعه اثنان قبل ويقبل اقرار صبي له عشر انه بلغ باحتلام - [00:27:11](#)

يقبله سبق ان الصبي لا يقبل اقراره لكن لو كان قد ناهز ناهز الاحتلال وقرر انه محتمل انه انزل في النوم احتلام فانه يقبل انه بلغ لانه محتمل لان من بلغ عشرة - [00:27:39](#)

من بلغ عشرة فانه يمكن انها انه يبلغ فهو اقر بشيء محتمل ولا يعرف الا من جهته ويقبل منه لان ابن عشر مظنة للبلوغ نعم مثل بنت تسع ما ظنا للبلوغ ايضا. نعم - [00:28:03](#)

ومن النبي صلى الله عليه وسلم قال واظربوهم عليها بعشر نعم ومن ادعى عليه بشيء فقال نعم او بل ونحوهما او اتزنه او خذ فقد اقر اذا ادعى عليه بحق؟ فقال نعم - [00:28:27](#)

نعم جواب جواب للدعوة فيعتبر هذا اقرارا او خذ هذا الذي ادعيته هذا ايضا اقرار دفعه اليه وقالوا خذ او اتزنه اذا كان مما يوزن قال اتزنا يعني زنه بالميزان استوفى تزنه يعني استوفه - [00:28:51](#)

تزنه يعني استوفه فهذا اقرار منه به. نعم ومن ادعى عليه بشيء فقال نعم او بل ونحوهما؟ نعم هذا جواب للدعوة او بل هذا ايضا جواب يثبت الحق عليه نعم - [00:29:20](#)

او اتزنه او خذ فقد اقر. نعم. لا خذ او اتزن ونحوه اذا لم يأتي بالظلمير خذ اتزنه قال خذ اتزن هذا ما يثبت عليه شيء لانه ما عين الشيء الذي يؤخذ او يتزن - [00:29:41](#)

نعم ولا يضر الانشاء فيه لا يضر الانشاء في الاقرار اخبار عما في الذمة هذا الاصل اخبار عما في الذمة والانشاء هذا في الحال غير الاخبار الانشاء لان الكلام على قسمين اما انشاء - [00:30:01](#)

اما اخبار وكل ما سبق هذا في الاخبار لكن لو كان الاقرار انشاء وليس اخبارا عن شيء ماض فان يقبل ايضا يقبل الانشاء كما يقبل الاخبار بالاقرار نعم يكفي نعم - [00:30:28](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لقول المؤلف رحمة الله وتقبل الشهادة على الشهادة في كل ما يقبل فيه كتاب القاضي الى القاضي قال شارح الكتاب وهو حق الادمي دون حق الله تعالى سبق هذا الذي يقبل فيه - [00:30:50](#)

القاضي الى القاضي هو حقوق الادميين حقوق الادميين كالديون وغيرها اما حق لان حقوق الادميين مبنها على المشاحة والمطالبة لا في حق الله لان مبنها على المسامحة والستر فلا يقبل كتاب القاضي الى القاضي - [00:31:10](#)

بما هو من حقوق الله كذلك الشهادة على الشهادة تقبل فيما في حقوق الادميين ليست على حقوق الله لان حقوق الله مبنها على المسامحة والستر نعم يقول حفظك الله قال دون حق الله تعالى لان الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهة. سؤاله يقول هل الشهادة على الشهادة فيها - [00:31:34](#)

نعم لا ما هو بيجي يقول شبهة يقول لان لان حقوق الله تدرى بالشبهة يضرب بالشبهة فلا يقبل فيها كتاب القاضي الا القاضي. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكر المصنف رحمة الله بشروط الشهادة على الشهادة - [00:32:03](#)

شيطان منها شططين ذكر المؤلف رحمة الله شططين او عدة شرطين منها شيطان يقول الاول دوام عدالتهما والثاني ثبوت عدالة الجميع هل الفرق؟ فهل هناك فرق بينهما الثبوت نعم الثبوت اولا تثبت عدالتهما اولا ثم تستمر هذا الدوام الدوام معنها الاستمرار - [00:32:27](#)

لانه قد تثبت عدالته في يومه ينتقد في يوم اخر يفسق في يوم اخر نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول في عصرنا الحاضر فئة تسارع الى الفتوى وتبرز فتاواهم عبر وسائل الاعلام بما هو مخالف للنصوص - [00:32:55](#)

وفئة اخرى من كتاب الصحف يقومون بالهجوم على كبار العلماء وتأويل فتاواهم واتهامها بالتشدد واتارة العامة نحوها. فما الواجب حيال ذلك انت تعلمون ان اهل الحق في كل عصر يكون لهم اداء حتى الرسل - [00:33:16](#)

كذلك جعلنا لكلنبي عدو شياطين الانس والجن يوحى بعضهم الى بعض زخرف القول غورا ولو شاء ربك ما فعلوه ابتلاء وامتحان فذرهم ما يكترون ثم قال ولتصغى اليه افئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة - [00:33:36](#)

وليرضوه وليقترفوا ما هم مقربون فاهم الشر يقبلون هذه الشائعات وهذه الاقوال ويفرحون بها اما اهل الخير فانهم ينكرونها ينكرونها ويسمئون منها وهذا مقتضى حكمة الله ان يتبيّن المؤمن من المنافق - 00:33:56

ولولا هذه الامور لما تبيّن المؤمن من المنافق وهذا في كل عصر وفي اخر الزمان يشتند الامر. تشتند المحن والفتنة الحمد لله اهل الخير في خير ولا يظفرهم واهل الشر ما ينفعهم كلامهم او كلام اهل الشر الاخرين ما ينفعهم - 00:34:21

هذا اللي يطمئن المؤمن ان اهل الخير ما يظفرهم هذا بل يزيدهم رفعة عند الله وعند الخلق اما اهل الشر فلا ينفعهم شرهم ونفاقهم وفرحهم بهذه الامور. ما ينفعهما بل يظفرهم عاجلا واجلا - 00:34:47

واما الفتاوی بغير علم فكل يتحمل ما يقول ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والرؤا كل اولئك كان عنه مسئولا فمن افتى بفتوى - 00:35:11

فهو مسؤول عنها امام الله سبحانه وتعالى ما هو بافتى وراح وحصل مقصوده او حصله للشر مقصوده وراح لا مرصود مكتوب عليهم وسيحاسبون عليه يوم القيمة او يعاقبون في الدنيا - 00:35:30

فلا يتركون ابدا ان ربك لما المرصاد فنحن نعتمد على الله سبحانه وتعالى ولا ننظر الى هؤلاء ولا يحركون لنا ساكنا بل نثبت على الحق ولا نكترث من فعلهم او قولهم - 00:35:51

لان هذا نال حتى الرسل عليهم الصلاة والسلام فكيف باتباع الرسل نعم نطلب فضيلة الشيخ وفقكم الله ما القول الصحيح او الراجح في صيام يوم السبت منفردا تطوعا لا بأس بصوم يوم السبت لانه لم يرد دليل يمنع ودليل صحيح ولا ورد لكن ما هو صحيح - 00:36:15

فلم يرد ما يمنع هذا نعم المذهب يقول يكره راد السبت لكن في الصحيح انه ما في دليل على الكراهة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يستدل بعض الناس على اباحة الاختلاط بين الرجال والنساء ان عدم الاختلاط غير ممكن - 00:36:42

فهو واقع في الاسواق والمستشفيات وان المصلحة تدعو الى فعله. هذا ما هو باختلاط هذا وجود في المكان. نعم المكان يوجد فيه الرجال والنساء لكن من غير مماسة ومن غير مخالطة في في كراسى او مجالس او حفل - 00:37:02

اختلاط مع الرئبة بجنبها رجل وبجنبها الثاني رجل هذا هو الاختلاط لانه يتثير الفتنة اما انها موجودة في المكان والرجال موجودون في المكان نعم وجدوا في المسجد على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:37:21

لكن كانت النساء على حدى وكان الرجال على حدى فلا فتنة في هذا وهم الان يغاظرون يجذبون الوجود في المكان ويجعلونه اختلاط لا الاختلاط ان تجلس الى جنبه او تقف - 00:37:37

الى جنبه وما سة هذا الاختلاط لانه يتثير الفتنة والشر لا سيما اذا كانت سافرة كافرة ومتبرجة هذا هو الاختلاط الذي حرمه الله اما وجود الرجل والمرأة في المكان في المزرعة في المسجد في السوق - 00:37:54

او كما يقولون في المستشفى المراجعين هذا ما هو باختلاط هذا وله مقصود ايضا اللي في المطاف في المسعى هذا ما هو بمقصود ما هو مقصود ولا يتثير فتنة هذا - 00:38:17

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل حكم ما هو بمعنى من الاختلاط انا نسرك على النساء في غرف طول الوقت ولا يشوفهن احد ما هو بهذا المقصود النساء تخرج حوايجها وتسأل الرجل معا ما اشكل عليها - 00:38:34

وتبيّن وتشتري ما في مانع مع التحفظ والتستر نعم اما ان انا نخزنها ولا تخرج ابدا ولا تشم الهواء هذا ما هو الصحيح نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الحكم بولي وروث القط هو الطهارة وكذلك بالنسبة للحمار. اما ان الطهارة مقصورة على - 00:38:58

تغري لكل منهما الرسول صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس وما دامت ليست بنجس فنحن نقول انها طاهرة كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم ولا تفتشون عن ما بقي من الامور تحرثون. خلاص القطة طاهرة - 00:39:26

وحتى الفقهاء قالوا وما يماثلها في الخلقة ما يماثلها في الخلقة طاهر ايضا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل دخل المسجد وقد انتهت الصلاة فوجد رجل دخل المسجد وقد انتهت صلاة الجماعة فوجد رجلا يصلی السنة البعدية فدخل معه ليصلی الفرض هو

فهل عمله هذا صحيح وهل المتنفل يشعره بأنه يصلى نافلة العمل هذا صحيح ما في مانع تدخل يدخل المفترض مع المتنفل جماعة ما في مانع كان الصحابة يصلون خلف معاذ رضي الله عنه - 00:40:13

وقد صلى خلف الرسول صلى الله عليه وسلم الفريضة وصلى بهم نافلة واقرءه الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول أمل منكم حفظكم الله ان توجهوا كلمة للمصلين بما ينبغي ان يأتي - 00:40:35

يأتي عليه المصلي اثناء حضوره للمسجد من قطع رواحة الدخان وكذلك رواحة الجوارب والروائح الكريهة التي تبعث من بعض الاجساد نعم على الذي يصلى مع الجماعة الا يؤذيهم برائحته اذا كان فيه رواحة يقطعها بالغسل والطيب - 00:40:57

والمعالجة يقطعها بالمعالجة ولذلك شرع النبي صلى الله عليه وسلم الاغتسال للجمعة لان الناس يجتمعون في مساجد شرع الاغتسال لاجل قطع الروائح ومنع اكلة الثوم او البصل ما دامت الرائحة فيه منعه من الصلاة مع الجماعة ازالة لظرره - 00:41:23

قال وليقعد في بيته تنكيلا به وحرمانا له من الاجر الانسان اذا اراد ان يقدم على المسجد يتفقد نفسه ومشروع انه يلبس يتجمل ايضا يتجمل للصلاه وللمساجد بثيابه ما يأتيه بثياب مدنسه وثياب وسخة ومنته - 00:41:54

ما يأتيها على هذه الصفة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة تقول هل يجوز لي ان اخذ مال الزكاة مع ان زوجي ينفق عليه لكن نفقته لا تكفي لي انا واولادي - 00:42:22

وهل يجوز لي اذا اخذتها ان اتصدق منها لا ما دام من ينفق عليكم فلست بحاجة الكماليات ما تبيح اخذ الزكاة كماليات مثل شراء فواكه وشراء لحوم وشراء كماليات ما تبيح اخذ الزكاة انما - 00:42:39

الزكاة تؤخذ للأشياء الظرورية مثل اه الاكل الشرب والملابس والمسكن هذا اللي ضروريات نعم. اما الكماليات فلا تؤخذ لها الزكاة. وما دام الرجل قائما بالواجبات الكماليات لا تؤخذ لها الزكاة - 00:43:04

وايضا ما تأخذها وتقول ابا اتصدق بها لا خلي صاحبها هو اللي يتصدق بها. انت لا تتصدقين من مال غيرك نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا وجد الرجل في ثيابه مذيا - 00:43:27

ولا يدرى هل خرج منه قبل اخر صلاة او بعدها؟ فهل يعيد صلاته ما دام لا يعلم متى خرج وهم متيقن انه متوضى فالبيقين لا يزول بالشك. يبقى على وضوء حتى يتيقن - 00:43:42

نعم وكذلك يقول حفظكم الله ومن شك انه امدى فهل يجب عليه اذا اراد ان يصلى ان يتفقد ثيابه ليتبيقن هذا وسواس متكلف ما دام ما تبيقن مئة بالمئة انه انتقض وضوء فهو باق على طهارته - 00:44:00

نعم وبهذا يزول كثير من الوساوس والمشاق نعم وهذا يقول فضيلة الشيخ حفظكم الله احيانا اكرر الفاتحة اكثر من مرة في الركعة الواحدة. ما يجوز تكرار الفاتحة يا اخوان لانه - 00:44:23

قراءة الفاتحة ركن والركن لا يكرر ان تسجد اكثر من سجدين او ترکع اكثر من رکوع لا يجوز تكرار الرکن قراءة الفاتحة رکن ولا تكرر نعم ويقول حفظك الله واذا شكك اني قد اني لم اقرأها فهل لي ان اقرأها مرة اخرى؟ كان هذا وسواس يتترك الوساوس اما اذا كان شك - 00:44:39

صحيح فانت تقرأها ابراء للذمة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله وعدت رجلا بان استقدمه من بلده ليعمل لدي. ها؟ يقول وعدت رجلا بان استقدمه من بلده. ليعمل لدى. لاني - 00:45:05

كنت قد سمعت عنه الصدق والامانة. ثم ظهر لي بعد ذلك بأنه رجل غير امين وهو الان يطالبني بان اوفي بوعدي وان استقدمه السؤال كيف اصنع بوعدي جزاكم الله خيرا - 00:45:24

فتبيين خلاف ما دام تبين خلاف ما ظننته فيه فليس له عليك اي دعوه لكن اثبت انه ما صار على المطلوب اثبت هذا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا رکع المأمور بعد رفع الامام - 00:45:41

ولكن قبل ان ينطق اذا رکع المأمور بعد رفع الامام ولكن قبل ان ينطق الامام بسم الله لمن حمده. هل يكون المأمور قد ادرك الركعة؟

00:46:06 لا لا يدرك الركعة مع الامام -

الا اذا انحني ووصلت يداه الى ركبتيه قبل ان يرفع الامام اذا انحني ووصلت يداه الى ركبتيه قبل ان يرفع الامام فقد ادرك الركعة اما اذا رفع الامام قبل ذلك - 00:46:23

فليس مدركا للركعة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما تعريف القصاص من القصاص القصاص هو الواقع الذي يذكر القصاص والاخبار وغالبهم يتأثر على الناس ولو كانت الاخبار والقصاص ما ثبتت او مكذوبة - 00:46:42

يقول علشان اؤثر على الناس هذا ما يجوز هؤلاء منهم الصحابة منعوا القصاصين انهم يأتون باكاذيب اخبار مكذوبة ويرجون الكذب فلا يجوز هذا اما القصاص الصحيح القصاص الحق الذي فيه عبرة - 00:47:06

فلا بأس يورد في المواقع والخطب نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا صل منفرد صلاة جهرية فهل يجوز له ان يجهر بالقراءة نعم يستحب له ان يجهر في صلاة الليل - 00:47:28

ان يجر في صلاة الليل فرضية او نافلة فردا او مع جماعة اذا كان ااما اما المأمور فينصت لقراءة امامه لكن الفرض اللي يصلی فرد في الليل يجهر. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما صحة ما يقوله بعض الناس من ان وسائل الدعوة ليست بتقويفية ويحتاج بذلك على - 00:47:47

جواز الدعوة الى الله بالانشيد والمسرحيات وغيرها في فرق بين منهج الدعوة ووسائل الدعوة ليست تقويفية بل كل زمان له وسائل مثل الان الميكروفون هذا من وسائل الدعوة. بلغ الناس وتخطب - 00:48:14

الاذاعة ما كانت موجودة فهي من وسائل الدعوة الوسائل غير المنهج المذكور في قوله تعالى ادعوا الى سبيل ربكم بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم التي هي احسن لقوله تعالى قل هذه سبلي ادعوا الى الله على بصيرة - 00:48:34

انا ومن اتبعني سبحانه الله وما انا من المشركين فالمنهج تقويفي وليس منه المسارح والانشيد هذا منهج لم الرسول لم يستعمل الانشيد في الدعوة لم يستعمل المسرحيات والتمثيليات في الدعوة - 00:48:55

ولا احد من سبق من اهل العلم قدیما وحدیثا انهم يستعملون هذه الاشياء نعم وليس هذه من وسائل الدعوة هذه من وسائل التغفیل واصناعه الوقت او من وسائل الحزبین يتخدون الانشيد لتشجيع على حزبیتهم وعلى جماعتهم فهي - 00:49:17

الانشيد او الصوفية الذين يتخدون الانشيد عبادة لله عز وجل نعم وهذا يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول في بلدنا في اوروبا يوجد عندنا داع ها؟ يقول في بلدنا في اوروبا يوجد عندنا احد الدعاء يذهب الى احتفالات المولد - 00:49:43

كذلك من منهج الدعوة الاصل ان يبدأ بالعقيدة يبدأ بالعقيدة يدعى المشركون والقبوريون والوثنيون يدعون الى التوحيد واخلاص العقيدة اولا ثم يدعون بعد ذلك الى بقية احكام الدين يبدأ بالعقيدة - 00:50:07

هؤلاء يقولون لا لا تذكرون العقيدة تنفرون الناس بل والناس على عقائدهم ورغبهم وتألفوهم واجمعوهم ولو على عقيدة باطلة ولذلك يجتمع عندهم الشيعي وحتى النصراني يجتمع عندهم والصوفي هذا والقبروي هذا ما ينفع ابدا ولا هذا من منهج - 00:50:32

الدعوة نعم يقول حفظك الله يقول في بلدنا في اوروبا يوجد احد الدعاء يذهب الى احتفالات المولد. ويقول اني افعل ذلك لاجل مصلحة الدعوة ما شاء الله مصلحة الدعوة بحضور البدعة - 00:50:53

المفروض انك تنهى عن ذلك تنهى عن المولد وعن حضوره هذه الدعوة اما انك تحضره هذا اقرار له. وهم يحتاجون بك ايضا يقولون حضر فلان فلان هذا من نوعا لما حضر فلان وهو يدعوا الى الله - 00:51:10

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله شخص يريد ان يداوم على تقديم الوتر في اول الليل اخذا بالحبيطة فهل هذا خلاف السنّة او خلاف الاولى؟ او يعد بدعة الذي لا يثق من قيامه في اخر الليل يوتر اول الليل. واذا قدر ورزقه الله القيام اخر الليل يصلی ما تيسر - 00:51:27

ويكفي الوتر الاول ما يكرره مرة ثانية لا وتران في ليلة اما اذا كان يرجو او يترجح لديه انه سيقوم اخر الليل فيؤخر الوتر نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:51:53

يقول انا شاب اتيت للعمل في المملكة وقد التحيت والله الحمد ولكن عند العودة الى بلدي يضيق علينا في اللحية بالذات. فهل يجوز لي ان اخففها عند نزولي مجرد تخفيف فقط؟ ابد اصبر على - [00:52:11](#)

واصبر على السنة اصبر عليها ولا من ما حصل منك اذى للناس ولا تتعدي على الناس الناس ما ما يؤذونك ابدا ولو ا JACK اذى فهو في سبيل الله اصبر عليه - [00:52:27](#)

لا تتنازل عن شيء من دينك ارضاء لهم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا تذكر انسان انه نسي شيئا في صلاة نافلة بعد السلام بمدة فهل اذا تذكر انسان انه قد نسي شيئا من صلاة النافلة بعد السلام بمدة فهل يعيدها - [00:52:45](#)

ما بين تذكر انه نسي شيئا منش شيئا ما ندري وش هالشيء هذا لازم يبين نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز للمسلم ان يحج على حساب شخص - [00:53:10](#)

يشك في ماله هل هو حلال او حرام الاصل الاباحة الا اذا علمت ان ماله حرام فلا تحج به. اما اذا لم تعلم فالاصل الاباحة والحمد لله نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:53:29](#)

في السبعين الف الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ذكر منهم الذين لا يسترقو ولا يتطيرون. يقول هل المضطر الى الرقية او الى الكي يستثنى من ذلك الرقية جائزة والكي جائزة ايضا عند الحاجة - [00:53:49](#)

فلا مانع اذا احتاج الى هذا يفعله افعل الرقية او يطلب الرقية من غيره يكتوي للحاجة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول لي زميل يسكن معي ويدخل على موقع في الانترنت غير منضبطة - [00:54:10](#)

وغير مشروعة وقد نصحته فلم ينتصح فما الواجب علي ويجب ان تفارقها ان تفارقها ولا تسكن معه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز المسح على الجوارب التي تلبس في القدم حتى ولو كان الجورب خفيفا بعض الشيء - [00:54:32](#)

ما يمسح الا على الشيء الساتر لما وراءه من خف او جورب اما الشيء الذي لا يستر ما وراءه فلا يمسح عليه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يصح ارجاع زوج - [00:54:54](#)

لمطلقته وهو غائب عنها نعم تصح الرجعة ولو كان في بلاء في بلد الغيبة بس يشهد على هذا احسن. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول حججت عن نفسي في العام الماضي - [00:55:13](#)

وانوي ان شاء الله ان احج في هذا العام عن امي او عن ابي فايهم ابدأ به من ناحية الشرع تبدأ بالذى لم يكتروا الذي لم يؤدِي الفرض تبدأ به من الاب او الام - [00:55:33](#)

فان كان الدياء الفضل كلهم فالام اولى. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم قول الله ورسوله اعلم بما كان في عصر النبي او في حكم شرعي في عصر النبي - [00:55:50](#)

لا بأس كانوا يقولون هذا لكن بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم يقال الله اعلم يقال الله اعلم لان هذا انتهى بوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم. الرسول بعد وفاته لا يعلم - [00:56:07](#)

نعم انك لا تدري ماذا احدثوا بعدك نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول شخص توفي وعليه يمين فهل يؤدي هذه اليمين عنه ابناءه بعد موته مع العلم رجل توفي وعليه يمين - [00:56:23](#)

وعليه يمينه يعني كفارة يمين الظاهر اداء حلف. ها؟ حلف يمين ايه يسأل عن كفارة عليه كفارة يمين لا ليس هذا يا شيخ ايه مات شوية منه وش تبكي به - [00:56:44](#)

ان كان عليه كفارة ولم يؤدها ادها عنه. نعم. ويقولون نحلف عنه هل لنا ان نحلف عنه اه عليه يمين ايش مالك؟ قالوا عند القاضي هذا الظاهر نعم خلاص انتهت الخصومة اذا مات انت الخصم انتهت الخصومة الا ان كان موكل - [00:57:02](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم اكل لحم الفيل؟ وكذا الزرافة ونحوهما؟ ما حكم اكل ما حكم اكل لحم الفيل والزرافة على كل حال في شيء نص الرسول صلى الله عليه وسلم على تحريمها. وهو كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير. الاحرام - [00:57:22](#)

هذا حرام بالنص نص عن الرسول صلى الله عليه وسلم بقي اللي ما له ناب ولا مخلب لكن يستحب او يأكل الخبائث تغذى بالخبائث هذا حرام ايضا لانه يتغذى بالخبائث - [00:57:48](#)

او هو مستحب في نفسه يستحبه الفوس هذا ايضا يحرم ويحرم عليهم الخبائث نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو اراد انسان ان يتنازل عن وظيفته لآخر مقابل مبلغ مادي علما انه برضاه صاحب العمل. فما حكم ذلك - [00:58:08](#)  
ما هو ملك له الوظيفة الوظيفة ما هي ملك له بما يأخذ عنها عوظة؟ اذا كان ما يريد لها يتركها لمن يأتي بعده منه يأخذ مال على شيء لا يملكه هذا لا يجوز والوظائف لا تبع - [00:58:36](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كيف الجمع بين قوله سبحانه وتعالى كل من عند الله وبين قوله سبحانه ما اصابك من سيئة فمن نفسك نعم من نفسك فعلا انت التي فعلتها باختيارك. وهي من عند الله قضاء وقدرا الله قدرها عليك وقضاؤها - [00:58:56](#)  
وانت فعلتها فهي من عندك بفعلك واختيارك وهي من عند الله قضاء وقدرا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض الناس قد اعتاد الذهاب الى المقبرة بعد صلاة العصر فيصل الى القبور التي قد دفنت في الظهر - [00:59:21](#)  
فما حكم ذلك هذا تكفل يكفي الدعاء لاموات المسلمين ولا حاجة صلي عليها وانتهى الامر وهذا تكفل انه كل يوم يروح للمقبرة علشان يصل الى القبور الجديدة هذا تكفل ما انزل الله به من سلطان ولا خبرنا احد من السلف يفعل هذا - [00:59:42](#)  
الا الافراد مثلا جاءه قادما من سفر وهناك اما قرب له مات ودفن ولم يحضره يروح يصلى عليه ما يخاف او احد من المسلمين الذين يعرفهم ولم يحضر جنازتهم ولم - [01:00:02](#)

قدم من سفر القبر جديد ما ابطأ لا بأس يروح يصلى عليه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الرفع السبابة عند الشهادة مشروع في الصلاة وفي غيرها؟ ام انه خاص في الصلاة فقط - [01:00:19](#)

عند ذكر الله عز وجل عند ذكر الله يرفع السبابة اشارة الى التوحيد الصلاة وفي غيرها نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول انا اسافر الى خارج المملكة للتجارة والدعوة الى الله - [01:00:38](#)  
واحيانا نحتاج للسفر بطائرات اجنبية تقدم فيها الخمور للركاب سؤال هل انا اثم في ذلك؟ وهل هناك ظابط في الحاجة للركوب في هذه الطائرات هناك طائرات ليس فيها خمور احجز فيها - [01:00:54](#)

لا تعجز لا يجلس المسلم على مائدة يدار عليها الخمر فلا تتحجز في طائرة فيها خمور وهناك طائرات ليس فيها خمور اسأل قبل تتحجز نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اقرظني شخص مبلغا من المال - [01:01:13](#)

الى اجل مسمى واشترط علي ان لم اسد في المدة المقررة فانه يزيد المبلغ على بنسبة اثنين بالمئة. فهل هذا العمل صحيح؟ هذا ربا الجاهلية هذا ربا الجاهلية اما ان تسدد واما ان ترضي - [01:01:34](#)

اما ان تسدد الان والا نزيد عليك الدين ونأخذه عليك هذا هو ربا الجاهلية الصريح فلا يزاد القرض ولا الدين. الدين ما يزاد قرضه او غير قرض لا يزيد الدين بالتأخير - [01:01:52](#)

الا عند العقد عند العقد يقول ابيع عليك حاضر بمئة وغایب بمئة وخمسين ايه هنا اللي تبيه في عقد على احدهما ما في مانع اما انه يزيد او اذا تأخر التسديد هذا ربا الجاهلية - [01:02:10](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله التحلق المنهي عنه يوم الجمعة هل هو في كل النهار ام فقط قبل صلاة الجمعة تحلق والله اعلم المراد بها حلق الذكر اللي يعقد لطلب العلم - [01:02:27](#)

لان هذا يشغل عن الذهاب الى صلاة الجمعة اما اذا جاءوا لل الجمعة وحصل موعظة او اه فهذا لا مانع منه لانه ما يمنع من حضور الجمعة لكن المراد بالتحلق والله اعلم الذي يشغل عن حضور الجمعة والتبكير - [01:02:46](#)

او التبكير اليها نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو اغتسل رجل لاجل يوم الجمعة فهل يكتفي بذلك عن الوضوء كونه يتوضأ ثم يغسل هذا هو الافضل وهو فعل الرسول صلى الله عليه وسلم - [01:03:06](#)

لكن اذا نوى دخول الوضوء مع الاغتسال اغتسل وعم الماء على جسمه ناويا للطهارتين فله ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم انما

الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فتدخل الطهارة الصغرى الطهارة الكبرى - 01:03:26

يدخل الوضوء في الاغتسال بالنية نعم لكنه خلاف الافضل نعم كذلك يقول حفظك الله ولو اغتسل في يوم غير الجمعة فهل يختلف الحكم في ذلك اذا اغتسل غسلا مسنونا ونوى معه الوضوء لا مانع اما يغتسل للتبرج - 01:03:48

لا هذا ما هو مسنون هذا مباح نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كيف تسأل للتبرد او لازالة الوسخ او ما اشبه ذلك؟ هذا ما هو مشروع هذا مباح. نعم - 01:04:13

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كيف يكون استحضار القلب عند الذكر؟ بحيث لا يكون الانسان ذاكرا باللسان فقط وهذا شيء انا لا اعرفه لا يختلف اختلاف الناس الانسان يفعل الاسباب التي تحضر قلبه - 01:04:28

يفعل الاسباب من ترك الشواغل وترك الاشياء ويترفرغ للذكر يفعل الاسباب اما حصول اصول الذكر بالقلب هذا من الله سبحانه وتعالى نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله انقطع التيار الكهربائي ونحن في صلاة الجماعة في الركعة الاخيرة - 01:04:46

ولا نعلم هل سلمنا قبل الامام ام بعده؟ فهل علينا شيء نويتم الانفراد اذا نويتم الانفراد واملتم لانفسكم فلا مانع اذا نويتم الانفراد عن الامام واملتم صلاتكم لانفسكم فلا مانع او تقدم شخص منكم واكملي بكم الصلاة - 01:05:14

فلا مانع نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل يصلي سنة المغرب ثم دخل اخر خلفه ليصلی المغرب او العشاء. ليصلی المغرب. رجل رجل يصلی سنة المغرب ثم دخل اخر خلفه - 01:05:37

ليصلی صلاة المغرب فهل يجهر المتنقل بالقراءة نعم صلاة الليل يجهر فيها بالقراءة حتى لو ما دخل معه احد يستحب انه يجهر ويقرأ حتى لو ما دخل معه احد نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول دخل رجالان المسجد والامام يقرأ التشهد الاخير - 01:05:57

فهل ينتظران حتى ينتهي الامام؟ ام يدخلان معه اذا كانوا يعلمون انه يجي ناس يصلون جميعا ينتظران ما اذا كان ما يعلمون احد يدخلان معه لتحصيل الفضيلة فلان معه لتحصيل الفضيلة - 01:06:20

ثم يقونان بعد السلام يكملان صلاتهم. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول انا اعمل في عمل وعندي بعض الكفار اخلاقهم يقول طيبة وانا محترم في معاملتي معهم فهل اصافحهم عند الصباح؟ واسأله عن حالهم - 01:06:39

يا أخي لا يجوز استقدام الكفار ببلاد المسلمين وخلطهم مع المسلمين استقدام عمالا مسلمين ولا تستقدم الكفار خصوصا لجزيرة العرب التي نهى النبي صلى الله وامر باخراجهم منها ولا تستقدم الكفار - 01:07:04

تقول اخلاقهم طيبة ومعاملتهم طيبة تترك المسلمين هذا لا يجوز نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اريد ان اتزوج بنت عمي وابن عمي يريد ان يتزوج اختي وانا قد سلمته - 01:07:26

الفا ريال وهو سيسلمني الف وخمس مئة ريال. هل يجوز هذا؟ لا هذا شغاف لا يجوز هذا بدل او البديل هو الشغاف فلا يجوز هذا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في قول النبي صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس بي يلتمس فيه علما سهل الله له - 01:07:45

وبه طريقا الى الجنة. سؤال ما المقصود من العلم في هذا الحديث؟ هل هو العلم الشرعي؟ ام العلم الشرعي والدنيوي لا كلام الرسول وما جاء في القرآن او في السنة من مدح العلم واهله والحمد عليه فالمراد به العلم الشرعي - 01:08:12

مراد به العلم الشرعي الذي ورثه الرسول صلى الله عليه وسلم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الفطرة وحدها كافية لاقامة الحجۃ؟ او ان الحجۃ لا تقوم الا بارسال الرسل. كما قال - 01:08:30

اولاً ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فلابد من ارسال الرسول وبلغ دعوته نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول انا مؤذن واسكن بجوار المسجد يقول انا مؤذن واسكن بجوار المسجد وفي اذان الفجر قمت وعلي جنابة فذهبت الى المسجد واذنت فيه ثم عدت الى المنزل واغسلت - 01:08:48

فما حكم عملي؟ وما حكم الاذان؟ الاذان يصح ولو من غير طهارة ما يشترط للاذان الطهارة دخول المسجد اذا كنت ما تريده الجلوس

يجوز المرور وأخذ شيء او لحاجة ما في مانع - 01:09:16

لكن عليك انك تغتسل قبل ترور ولو تأخرت دقائق ما يخالف اغتسل قبل لكن لو فعلت هذا ولا اغتسلت هذا جائز بشرط ان لا تجلس في المسجد. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول من صور حيوانا ميتا - 01:09:33

فهل يدخل في النهي عن التصوير لذوات الارواح اي نعم ما يجوز تصوير لغة الارواح حية ولا ميتة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الاستعاذه تنقسم الى قسمين استعاذه بما يقدر عليه المخلوق واستعاذه فيما لا يقدر عليه المخلوق ؟ لا الاستعاذه عبادة ولا تجوز الا لله - 01:09:54

عز وجل اما الاستعاذه بالتون هذى هي اللي فيها التقسيم اما الاستعاذه فهي عبادة ولا تجوز الا لله سبحانه وتعالى نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول علي دين لابي دين - 01:10:20

وقد تيسر لي اداء الحج فهل يقول علي دين لابي وقد تيسر لي اداء الحج لهذا العام فهل لي ان استاذن من ابي في تأخير الدين ؟ ام ان قظاء الدين اولى من الحج - 01:10:41

قضاء الدين اولى من الحج والحج موسوع والله الحمد اذا يسرت به فيما بعد تحج نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يشرع السفر لحضور جنازة قريب او جنازة صديقي - 01:10:57

اذا كان يحتاج الى حضورك لتوالها فانك تساور اما اذا كان فيه من يقوم ويتوالها فلا تساور لها نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل يقول استغفروا الله عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته - 01:11:15

فاعترض عليه اخر وقال انما ورد هذا في قول النبي صلى الله عليه وسلم في سبحان الله وبحمده عدد خلقه الى اخره فالاولى لك ان تقول استغفر الله بدون ذلك - 01:11:36

فما اعد السؤال. يقول رجل يقول استغفر الله عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد نعم الصواب مع من قال لا تقول لان هذا ورد في التسبيح في التسبيح ولم يرد - 01:11:50

الاستغفار نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل خروج الدم من اللثة يعد ناقضا لل موضوع اذا كان كثيرا اذا كان فاحشا ينقض الموضوع اما اذا كان يسير فلا يضر - 01:12:05

من اللثة وغيرها نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في بلدنا احد الدعاء يقول ان اذان الجمعة الاول يعد بدعة لا يجوز فعله. بدعة كم عنده هو لانه ما يعرف البدعة - 01:12:21

هو سنة الاذان الاول سنة لانه من من عمل الخلفاء الراشدين. قد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بستي. سنة الخلفاء الراشدين والذي امر به هو الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه - 01:12:37

لمحظر الصحابة من المهاجرين والانصار فهذا جاهل ما يعرف السنة من البدعة. نسأل الله العافية. يكلمون بغير علم وكل ما يجهلونه يقولون هذا بدعة نعم يقول هل يجوز لي ان احج او ان اعتمر عن امي - 01:12:52

وهل يجوز لي ان احج او ان اعتمر عن امي ؟ وهي عاجزة عن العمارة والحج اذا كانت ادت الفرض فالحاج لا يفعل عن الحج والعمرة نافلة الا الميت لا يأس يعمل عنه الحج والعمارة فريضة او نافلة - 01:13:12

اما الحج فلا يعمل عنه الحج والعمارة الا عند العجز عن المباشرة والنافلة لا تعمل له ما دام حيا. نعم. لان هذا لم يرد لم يرد هذا انهم يأتموون عن الاحياء عمرة - 01:13:31

نافلة او حجتنا انما ورد هذا في الفرض عن العاجز الكبير الهرم او المريض المزمن هذا الذي ورد به الدليل نعم وفضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اذن المؤذن وانا في البلد - 01:13:52

ثم سافرت فهل يصلي صلاة مسافر او صلاة مقيم الى ايش ؟ اذا اذن المؤذن وانا في البلد ثم سافرت وجبت عليك تامة اذا اذن المؤذن او دخل الوقت حتى لو لم يؤذن - 01:14:09

اذا دخل الوقت وانت في البلد ما بعد بدأ السفر فانه تجب عليك الصلاة تامة. نعم الله تعالى - 01:14:25